IRAQI Academic Scientific Journals

مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082

https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 909-929

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٩٠٩-٩٢٩

The Legal Regulation of Judicial Expertise in Jordanian Legislation

Hisham Jadallah Mansour Shakaterh,
Middle East University,Faculty of Law,Jordan
Rafat Hisham Shakaterh
University,Faculty of Law,Jordan
Ahmed bin Saleh bin Nasser Al-Barwa
Criminal Law - Al Sharqiya University - Sultanate of Oman

Abstract:

This research addresses the legal regulation of judicial expertise within Jordanian legislation by analyzing its legal nature, identifying its main characteristics, and highlighting the fundamental differences between expert evidence and other means of proof in judicial proceedings. It also aims to clarify the position of the Jordanian legislator regarding the regulation of judicial expertise and assess the adequacy of the existing legal framework governing it.

The research problem lies in the significant importance of judicial expertise as a key instrument for achieving justice, as courts frequently rely on expert opinions in disputes requiring specialized technical or scientific knowledge beyond the judge's expertise. This importance is further amplified in cases where the expert report plays a decisive role in shaping the court's conviction and guiding its judgment. The study seeks to evaluate the effectiveness of the legal regulation of judicial expertise in Jordanian law and to determine whether the current provisions are sufficient to ensure proper expert conduct and neutrality, thereby maintaining a balance between the rights of litigants and the court's discretion in assessing expert evidence.

Keywords: Judicial expertise, expert, recusal of the expert, disqualification of the expert, testimony, inspection, translation.

https://doi.org/10.66734/h6xnm022

1: Email h.shakhatreh@meu.edu.jo
2 : Email: Rafat.shakhatreh55@gmail.com
3 : Email: albarwani10@gmail.com

Submitted: 10-4-2026
Revised: 15-6-2026
Accepted: 18-6-2026
Published: 2-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التنظيم القانوني للخبرة القضائية في التشريع الأردني

د.هشام جادالله منصور شخاترة
جامعة الشرق الأوسط- كلية القانون/الأردن
رأفت هشام شخاترة
جامعة جدارا -كلية القانون -الأردن
د.أحمد بن صالح بن ناصر البرواني
جامعة الشرقية – سلطنة عمان

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع التنظيم القانوني للخبرة القضائية في التشريع الأردني، وذلك من خلال دراسة تحليلية تستعرض طبيعتها القانونية وخصائصها المميزة، وتُبرز الفروق الجوهرية بينها وبين سائر وسائل الإثبات في الخصومة القضائية كالشهادة والمعاينة والترجمة. وتتمثل مشكلة البحث في غياب تعريف تشريعي صريح للخبرة القضائية في التشريع الأردني، وما يترتب على ذلك من إشكاليات تتعلق بتحديد نطاق سلطة القاضي في اللجوء إليها وتقدير نتائجها. ويهدف البحث إلى تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني للخبرة في التشريع الأردني، وبيان ما إذا كانت النصوص الحالية كافية لضبط عمل الخبراء وضمان حياديتهم واستقلاليتهم. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أبرزها: أن المشرع الأردني اعتبر الخبرة وسيلة إثبات مستقلة ضمن قانون البينات، وأن تقرير الخبير غير ملزم للمحكمة، وأن ثمة قصوراً تشريعياً في تنظيم أحكام رد الخبير. كما أوصى البحث بإدراج نصوص خاصة بالخبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتوسع في تنظيم دورها في مسائل التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الخبرة القضائية، الخبير، رد الخبير، تنحي الخبير، الشهادة، المعاينة، الترجمة.

المقدمة

تُعدّ الخبرة القضائية من أبرز وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القضاء الأردني في الفصل في النزاعات ذات الطابع الفني والتقني، وقد اعتمد المشرع الأردني وسائل إثبات متعددة لإثبات الجرائم وتحقيق العدالة، حيث ميّز بين الأدلة المباشرة كالإقرار والشهادة، والأدلة غير المباشرة كالخبرة والبينة الخطية والقرائن، وأخضعها جميعاً لمبدأ الاقتناع القضائي، بما يمنح القاضي سلطة تقدير الدليل والأخذ به أو استبعاده وفق قناعته. ويزداد الاعتماد على الخبرة القضائية في العصر الحاضر، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي أفرز قضايا معقدة تتعلق بالذكاء الاصطناعي والبيانات الرقمية والجرائم الإلكترونية. ولم يضع المشرع الأردني تعريفاً صريحاً للخبرة القضائية، مما يستوجب الرجوع إلى الفقه لتحديد مفهومها، مع إقراره بحق القاضي في الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي تتجاوز نطاق معرفته. وتعدّ الخبرة وسيلة فنية مساعدة تمكّن القاضي من فهم الجوانب التقنية للنزاع دون أن تقيده بنتائجها، كما تتسم بطابع قضائي إذ لا تُجرى إلا بقرار من المحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، من خلال حكم تمهيدي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بندب خبير. ويبقى للقاضي سلطة تقدير تقرير الخبرة، من حيث الأخذ به أو طرحه أو طلب استكماله، مع اختصاصه بتحديد الخبير ومدته وفقاً لأحكام القانون.

أولا/ أهمية البحث:-

تنبع أهمية البحث من محورين رئيسيين: الأول موضوعي، والثاني إجرائي. فمن الناحية الموضوعية، يُسهم البحث في إبراز دور الخبرة القضائية بوصفها وسيلة إثبات مستقلة ومتميزة عن سائر وسائل الإثبات الأخرى، وبيان موقعها ضمن منظومة الإثبات القضائي الأردني وأثرها في تحقيق العدالة. كما يكتسب البحث أهمية موضوعية بالغة في ضوء التطور التكنولوجي المتسارع الذي يتطلب توسيع دور الخبرة القضائية لتشمل مسائل الذكاء الاصطناعي والبيانات الإلكترونية. أما من الناحية الإجرائية، فيُسهم البحث في توضيح الإجراءات القانونية المنظمة للجوء إلى الخبرة، ورسم الحدود الفاصلة بين سلطة الخبير وسلطة القاضي، وبيان الأحكام المتعلقة برد الخبير وتنحيه، بما يُيسّر تطبيق هذه الأحكام على أرض الواقع ويُسهم في حسن سير إجراءات التقاضي.

ثانياً/ مشكلة البحث:-

يستند القاضي في تكوين قناعته إلى وسائل الإثبات التي أقرها المشرع الأردني، ومن أبرزها الخبرة القضائية، لا سيما في المنازعات التي تتضمن مسائل فنية. ويجوز اللجوء إلى الخبرة بطلب من أحد الخصوم أو بمبادرة من المحكمة متى رأت ضرورة لذلك. ومن هنا تبرز إشكالية البحث في تحديد الأسس التي تستند إليها المحكمة في تقرير اللجوء إلى الخبرة القضائية في الحالتين.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، أهمها:

١. ما الطبيعة القانونية للخبرة القضائية؟

٢. إلى أي مدى يُعد تقرير الخبير ملزمًا للمحكمة؟

٣. هل يملك الخصوم حق الطعن في تقرير الخبرة؟

ثالثاً/ أهداف البحث: -

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في الآتي: أولاً: توضيح مفهوم الخبرة القضائية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان طبيعتها القانونية من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية المختلفة. ثانياً: إبراز الفروق الجوهرية بين الخبرة القضائية وغيرها من وسائل الإثبات المشابهة كالشهادة والمعاينة والترجمة. ثالثاً: بيان موقف المشرع الأردني من تنظيم الخبرة القضائية ومدى كفاية النصوص القانونية الناظمة لها. رابعاً: دراسة مدى فاعلية الخبرة القضائية في ضبط سلطة القاضي في تقدير الدليل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفني، وضمان حياد الخبير واستقلاليته. خامساً: بيان دور الخبرة القضائية في المسائل التكنولوجية الحديثة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والبيانات الإلكترونية، والتي باتت تجتاح ساحات القضاء.

رابعاً/ منهجية البحث:-

اعتمد الباحثين في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للخبرة القضائية في التشريع الأردني، إلى جانب المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة هذه النصوص وتحليل موقف المشرع الأردني منها، بالإضافة إلى استقراء اتجاهات محكمة التمييز الأردنية ذات الصلة.

خامساً/ خطة البحث:-

لغرض الإجابة على إشكالية البحث وعن التساؤلات سنقسم البحث الى مبحثين نبين في الأول: مفهوم الخبرة القضائية، ونبحث في **الثاني:** تمييز الخبرة القضائية عما يشابهّا وسلطة المحكمة حيال أعمال الخبرة. وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول

مفهوم الخبرة القضائية

سيتم دراسة تعريف الخبرة القضائية من خلال مطلبين: يتضمن المطلب الأول التعريف بالخبرة القضائية، ونبحث في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لخبرة القضائية، وعلى النحو الآتي: -

المطلب الأول

التعريف بالخبرة القضائية

لغرض استجلاء التعريف الكامل للخبرة القضائية من جميع جوانبه سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نبحث في الأول، ونبحث في الثاني التعريف القانوني ونبحث في الثالث التعريف القضائي، وعلى النحو الآتي: -

الفرع الأول

تعريف الخبرة القضائية لغةً واصطلاحاً

أولاً/ تعريف الخبرة القضائية لغةٍ:-

الخبرة مشتقة من "الخبر"، وهو النبأ الذي يدل على العلم بالشيء والإحاطة بحقيقته [١]، وهو النبأ الذي يدل على العلم بالشيء والإحاطة بحقيقته. ويقال: أخبار وأخابير، كما يقال رجل خابر أو خبير خبر، أي ذو معرفة وعلم بالأمور. وأخبره خبرًا أي أطلعه على ما لديه من معلومات، أما الخبرة (بكسر الخاء وضمها) فهي العلم بالشيء والإحاطة به، كما تدل على الإخبار والتجربة والمعرفة الدقيقة.[٢]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما "الخبير" فهو اسم من أسماء الله الحسنى، وقد ورد في مواضع متعددة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٣]،ويُقصد بالخبير أنه سبحانه وتعالى المحيط علمًا بكل شيء، المطلع على خفايا الأمور وظواهرها. خَبَرْتُ الأمر أَخْبُرُهُ أي عرفتُ حقيقته وتبين لي على وجهه الصحيح. وقد ورد في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ أي اسأل من لديه علم ودراية بالأمر، فهو الأقدر على الإخبار به وبيانه. ويُطلق لفظ الخبير على من يملك المعرفة الدقيقة بالشيء ويُحسن الإحاطة به. ويُقال: من أين خَبَرْتَ هذا الأمر؟ أي من أين حصلتَ على علمه؟ كما يقال: لأَخْبُرَنَّ خُبْرَكَ أي لأتثبتن من علمك ومعرفتك. ويقال أيضًا: صَدَّقَ الخَبَرَ الخُبْرَ، أي وافق الواقع وأكده.[٤]

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:-

وردت عدة تعريفات فقهية للخبرة، حيث عُرفت بأنها استشارة ذات طابع فني تلجأ إليها المحكمة بهدف الاستعانة بذوي الاختصاص للحصول على معلومات لازمة، وذلك للفصل في المسائل التي تتطلب معرفة علمية أو فنية دقيقة لا تكون المحكمة قادرة على الإحاطة بها بشكل مباشر.

عرّفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها الإخبار بحقيقة الشيء محل النزاع بناءً على طلب القاضي. ويُقصد بالإخبار في هذا التعريف المعنى العام الذي يشمل نقل المعلومات سواء تعلقت بموضوع متنازع عليه أو غير متنازع عليه، كما يشمل صور الإخبار المختلفة مثل الشهادة والرواية والإقرار، سواء كان ذلك على وجه الظهور أو الحقيقة. أما قيد "بطلب من القاضي" فيُخرج الحالات التي يتم فيها الإخبار من دون تكليف قضائي مسبق"[٥].

عرّف بعض الفقهاء الخبرة بأنها لجوء القاضي أو أحد الخصوم إلى أهل الاختصاص في المسائل الفنية التي يُفترض عدم إلمام القاضي بها، وذلك لمساعدته في تجاوز الصعوبات العلمية أو الفنية المرتبطة بوقائع النزاع. ويتم ذلك من خلال إجراء الفحوصات والدراسات الفنية والعلمية اللازمة، ثم تقديم نتائجها في صورة رأي فني استشاري غير ملزم للمحكمة. "[٦]، عُرِّفت الخبرة بأنها إجراء ذو طابع تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات لازمة بواسطة أهل الاختصاص، وذلك من أجل الفصل في المسائل الفنية محل النزاع بين الخصوم، والتي لا يستطيع القاضي الإحاطة بها أو تقديرها بشكل مباشر "[٧]. عرّفت الدكتورة وهبة الزحيلي الخبرة بأنها الاستناد إلى رأي ذوي الاختصاص في موضوع النزاع بناءً على طلب القاضي. في حين ذهب عبد الناصر شنيور إلى تعريفها بأنها وسيلة إثبات ذات طابع علمي، يلجأ فيها القاضي إلى أهل الخبرة والاختصاص لإبداء رأيهم في المسألة محل النزاع، بهدف كشف الحقيقة في الأمور التي يتعذر على القاضي الفصل فيها بنفسه"[٨].ومن بين التعريفات الأخرى للخبرة أنها إجراء تحقيقي يقوم على قيام القاضي بتكليف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

شخص مختص يُعرف بالخبير لإنجاز مهمة محددة تستلزم بحثًا واستقصاءً قد يتسم بالتعقيد، بهدف تزويد المحكمة بمعلومات ورأي فني يتعلق بوقائع الدعوى التي يتعذر على القاضي الوصول إليها بنفسه. ويقوم الخبير بتوثيق ما يتوصل إليه من نتائج وما يبديه من رأي في تقرير مكتوب يُقدَّم إلى المحكمة للفصل في النزاع"[٩]، وورد فيها على انها :" بمثابة شهادة فنية في بعض المعارف و التخصصات التي لا يُلم القاضي بها لذلك قالوا بوجوب تحقق العدالة في الخبير على إعتبار أن ذلك شرط في الشهادة"[١٠].وورد تعريف الخبرة أيضًا بأنها شهادة ذات طابع فني تتعلق ببعض المعارف والتخصصات التي لا يحيط بها القاضي علمًا، ولذلك ذهب بعض الفقه إلى ضرورة توافر شرط العدالة في الخبير، قياسًا على الشهادة باعتبارها شرطًا أساسيًا في قبولها "[١١].عُرِفت الخبرة بأنها وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي أو أحد الخصوم للاستعانة بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية تتجاوز إدراكه ومعرفته، بهدف توضيح وقائع النزاع وإثبات تفاصيله، وذلك وفقًا للشروط التي يحددها القانون."[١٢]، عُرِّفت الخبرة بأنها قيام المحكمة بتعيين شخص من أهل الاختصاص والمعرفة، وتكليفه بدراسة موضوع النزاع وإبداء رأيه الفني والعلمي بشأنه "[١٣] .

يرى الباحثين، استنادًا إلى التعريفات السابقة، أن القاضي قد يواجه صعوبات في مباشرة بعض الإجراءات التحقيقية ذات الطبيعة الفنية البحتة، كعمليات المضاهاة وغيرها من المسائل التي تستلزم خبرة متخصصة، مما يضطره في بعض الحالات الاستثنائية إلى الاستعانة بالخبير الفني. ويلاحظ أن الحاجة إلى الخبرة تتزايد بشكل ملحوظ في الوقت الحاضر، ولا سيما في القضايا ذات الطابع التكنولوجي وما يرتبط بها من مسائل فنية معقدة.

يتبين مما سبق أن اللجوء إلى الخبرة القضائية يستلزم توافر مجموعة من العناصر الأساسية، أهمها وجود نزاع يتضمن مسائل فنية أو علمية تتجاوز معرفة القاضي وخبرته، بحيث لا يلجأ إليها إلا إذا تبين له عدم كفاية معلوماته للفصل في الدعوى. كما يتطلب الأمر صدور قرار من القاضي بالاستعانة بالخبير، على أن يقتصر عمل هذا الأخير على المسائل الواقعية والفنية دون التطرق إلى المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص المحكمة.[١٤]

لا تلتزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير، إذ يبقى القاضي هو صاحب السلطة في الفصل بالدعوى. وبالتالي يجوز للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبرة أو أن تطرحه جانبًا وفق ما تراه مناسبًا. وقد أكد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (٨٦/٢) أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة"، وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري في المادة (١٥٦) من قانون الإثبات، حيث نص على أن "الخبير لا يقيد المحكمة""[١٥]، وقد سار المشرّع اللبناني على النهج ذاته، إذ نص في المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اللبناني على المبدأ نفسه [١٦]،كما أخذ المشرّع الفرنسي بهذا المبدأ أيضًا، حيث قرر في قانون المرافعات الفرنسي أن القاضي لا يلتزم بما يرد في المعاينات أو تقارير الخبراء الفنية" [١٧].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للخبرة القضائية

لم تتناول التشريعات المقارنة، كالمشرّع المصري واللبناني والفرنسي، وكذلك المشرّع الأردني، تعريف الخبرة ضمن نصوصها القانونية، وإنما تركت ذلك للفقه والقضاء، مكتفية بتنظيم إجراءات الاستعانة بها كوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون البينات الأردني.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف الخبرة بأنها إجراء يلجأ إليه القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، بهدف الاستعانة بأهل الاختصاص في المسائل الفنية التي تخرج عن نطاق علمه وخبرته، لتقديم رأيهم فيها دون أن يكون ملزمًا بالأخذ به.

نص نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الخبير، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

فقد بينت المادة (٨) الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي، ومنها أن يكون متمتعاً بالمؤهلات العلمية أو الفنية أو المهنية التي تؤهله لممارسة أعمال الخبرة في المجال الذي يُعيَّن فيه، على أن تُقدَّر هذه المؤهلات وفق المعايير التي يعتمدها مجلس تنظيم شؤون الخبرة. كما يشترط ألا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، وألا يكون قد فُرضت عليه عقوبات تأديبية بسبب أفعال تمس الأمانة أو النزاهة، إضافة إلى عدم شطب اسمه مسبقاً من سجل الخبراء.

أما المادة (٩) فقد حددت شروط الشخص المعنوي، ومن أهمها أن يكون من ضمن أهدافه تقديم الاستشارات أو الخبرة الفنية أو العلمية، وأن يقدّم ما يثبت بيانات ممثله القانوني ومالكه أو الشركاء فيه بما يضمن تحقق الحياد والاستقلالية، وألا يكون قد صدر بحقه أي حكم جزائي متعلق بنشاطه. وبعد تسجيله في جدول الخبراء، يتعين عليه تعيين أحد العاملين لديه ممن تتوافر فيهم شروط الخبير الطبيعي للقيام بالمهمة، على أن يقدّم للمحكمة ما يثبت هذا التكليف مع بيان مؤهلاته وخبراته، ثم يُؤدي اليمين القانونية قبل مباشرة العمل.

وفي حال عدم توافر هذه الشروط يُعد الخبير غير صالح للمهمة، ويجوز للخصوم طلب رده للأسباب ذاتها المقررة لرد القضاة، كما يجوز للمحكمة تنحيته وفق القواعد المنظمة لذلك [١٨].

وبعد بيان مفهوم الخبرة تشريعياً، يقتضي الأمر التطرق إلى التعريف القضائي الذي أرسته محكمة التمييز الأردنية في اجتهاداتها المتعددة، إذ تُعد هذه الاجتهادات مكملة للتنظيم التشريعي ومُفسّرة له.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثالث

التعريف القضائي للخبرة القضائية

استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على تعريف الخبرة القضائية من خلال أحكامها المتعددة التي رسّخت مفهومها وحددت نطاق تطبيقها. وقد ذهبت المحكمة في أحكامها إلى أن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون البينات، يلجأ إليها القاضي لتوضيح المسائل الفنية والعلمية التي لا تدخل في نطاق معرفته، وأن تقرير الخبير يخضع لتقديره وفق ما تراه المحكمة مناسباً لتحقيق العدالة. كما استقر القضاء على أن الخبرة لا تقيد المحكمة في حكمها، وإنما تستأنس به في تكوين قناعتها، إذ أكدت محكمة التمييز في أحكامها أن لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بتقرير الخبرة أو طرحه أو الأخذ ببعض نتائجه دون بعضها الآخر، وذلك وفق قناعتها المستمدة من مجمل أوراق الدعوى وما استعرضته من بيّنات.[١٩]عُرِّف الخبير اصطلاحًا بأنه شخص يمتلك خبرة ومعرفة في مجالات الحياة المختلفة، ويعتمد الناس على رأيه في المسائل التي يثور حولها خلاف أو غموض. إلا أن هذا التعريف يُلاحظ عليه اتساعه، إذ يضم ضمن مفهوم الخبير فئات متعددة لا يقتصر عليها المعنى الفني الدقيق للخبرة.

قد قدّم الفقه عدة تعريفات للخبير، منها أنه شخص غير تابع للمحكمة يتمتع بمعرفة فنية متخصصة، يلجأ إليه القضاء للاستعانة برأيه في المسائل التي تتطلب هذه الخبرة، مثل الطب والهندسة وغيرها من التخصصات. ويُعد الخبراء من أعوان القاضي، حيث يساهمون في توضيح نقاط الغموض في التحقيق، ويساعدون في تقدير الوقائع التي لا يمكن فهمها أو تقييمها إلا من خلال اختصاصهم الفني "[٢٠]، عُرِّف الخبير بأنه شخص يمتلك معرفة علمية وفنية متخصصة في مجال معين، تستعين به الجهات القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية، بما يسهم في سد النقص في خبرة القاضي في هذا الجانب وتمكينه من الوصول إلى الحقيقة. ولا يقتصر دور الخبير على المعرفة النظرية فقط، بل يتعين أن تكون لديه القدرة على تطبيق القواعد العلمية على الوقائع العملية، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال الخبرة والتجربة. [٢١]، أجاز القانون أن تكون الخبرة من خلال شخص معنوي، على أن يتولى هذا الشخص أداء مهامه عبر أشخاص طبيعيين يتولون إدارة أعماله وتنفيذ اختصاصاته، إذ لا يمكن للشخص المعنوي القيام بالأعمال بنفسه بصورة مباشرة.[٢٢]

بعد استعراض التعريفات السابقة للخبير، يتبين أنها تتفق في كونه من أعوان القضاء، حيث يختص بالنظر في المسائل الفنية التي تخرج عن نطاق اختصاص القاضي. غير أننا نرى أن بعض التعريفات التي حصرت الخبير في كونه غير موظف حكومي لا تتفق على إطلاقها، إذ يمكن أن يكون الخبير موظفًا عامًا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أو غير ذلك، كما يمكن أن يكون رجلًا أو امرأة، والعبرة الأساسية تظل بتوافر الكفاءة والخبرة الفنية اللازمة لديه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، إذ ذهب اتجاه إلى اعتبارها صورة من صور الشهادة، في حين رأى اتجاه آخر أنها أداة لتقدير الأدلة وتقييمها. كما اعتبرها بعض الفقه وسيلة إجرائية تهدف إلى معاونة القاضي في تكوين قناعته، بينما ذهب فريق آخر إلى أنها تعد من وسائل الإثبات. في المقابل، رأى اتجاه آخر أنها تندرج ضمن أعمال المعاينة القضائية.(٢٣)

الفرع الأول

الخبرة نوع من أنواع الشهادة

يرى جانب من الفقه أن الخبرة القضائية تُعد شكلاً من أشكال الشهادة، وهو اتجاه تبناه بعض الفقهاء، كما يظهر في الأنظمة الأنجلو–أمريكية التي تُدرجها ضمن نطاق الشهادة تحت مسمى "شهادة الخبير". وقد أخذ القانون الروماني بهذا التصور أيضاً، حيث اعتبر الخبرة صورة من صور الشهادة، وهو ما انعكس لاحقاً على عدد من التشريعات التي تأثرت به،(٢٤)استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن كلاً من الخبير والشاهد يُعدّ من الأشخاص الذين تستعين بهم المحكمة للإدلاء بما لديهم من معلومات أو معارف تساعد في كشف الحقيقة. ويرون أن كليهما قد يتم اللجوء إليه بقرار قضائي سواء عن طريق التحقيق أو ندب خبير، وأن ما يقدمه كل منهما لا يكون ملزماً للقاضي، وإنما يخضع لتقديره واطمئنانه. وقد أدى هذا التشابه بين دور الخبير والشاهد إلى الخلط بين النظامين والقول باعتبار الخبرة صورة من صور الشهادة. (٢٥)

يرى هذا الاتجاه أن الخبير يُعد بمثابة شاهد، لأنه يقدّم ما لديه من معلومات فنية أو علمية تساعد القاضي في تكوين قناعته والفصل في النزاع، وبذلك يتم الخلط بين دور الخبير الفني ودور الشاهد التقليدي.

ويستند هذا الرأي أيضاً إلى بعض التطبيقات القضائية التاريخية، حيث تُعد أولى حالات شهادة الخبير ما ورد في القضاء الإنجليزي بشأن المهندس سميتون، إذ أقرّ القاضي اللورد في ذلك الوقت إمكانية الاستعانة بخبرة المهندس للإدلاء برأيه في قضية معينة، على أساس أن أهل العلم يمكنهم تقديم معارفهم ضمن نطاق تخصصهم وخبراتهم.(٢٦)

يمكن التمييز في هذا السياق بين نوعين من الخبرة القضائية:(٢٧)

النوع الأول يتمثل في خبرة تتعلق بوقائع شاهدها الخبير بنفسه، وفي هذه الحالة قد لا يختلف دوره كثيراً عن دور الشاهد العادي إذا كانت الوقائع مما يمكن لأي شخص إدراكه دون حاجة إلى تخصص فني.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومثال ذلك قيام الخبير بتوضـيح كيفية دخول الجاني إلى مسـرح الجريمة عبر الباب في حال عدم وجود أي مدخل آخر، حيث يقتصر الأمر على ملاحظة واقعة مادية بسيطة.

أما النوع الثاني فيتعلق بتفسـير وبيان الوقائع التي تُعرض على الخبير بصـورة كلية أو جزئية، حيث يقتصر دوره على إبداء الرأي الفني أو العلمي بشأن المسألة محل البحث، مثل فحص الأدلة المادية وتحليلها، وهو ما يُعرف بالخبرة البحتة. وفي هذا النوع يمكن التمييز بوضوح بين دور الشاهد ودور الخبير، رغم إمكانية حدوث بعض التداخل في حالات معينة قد يصعب فيها التفريق بينهما.

في المقابل، يعارض جانب آخر من الفقه هذا الاتجاه، ويرى أن الخبرة تختلف جوهرياً عن الشـهادة، فالشاهد يقتصر دوره على نقل ما رآه أو سمعه أو أدركه من وقائع دون إبداء رأي أو تقدير، بينما يقوم الخبير بإبداء رأي فني أو علمي في المسألة المعروضة عليه استناداً إلى معارفه وخبرته المتخصصة. (٢٨)

لا يؤيد الباحثين اعتبار الخبرة القضـائية نوعاً من الشـهادة، نظراً لوجود اختلافات جوهرية بينهما؛ إذ تتطلب الخبرة مؤهلات فنية أو علمية متخصصة، بينما لا يشترط في الشاهد أي تأهيل خاص. كما أن الخبير يكون عادةً خارج أطراف الدعوى، في حين قد يكون الشاهد من أطرافها.

ويختلفان كذلك في طريقة الاستعانة بهما، فالقاضـي يندب الخبير وفق إجراءات قانونية محددة، بينما يُستدعى الشاهد للإدلاء بأقواله مباشرة، إضافة إلى اختلاف طبيعة اليمين التي يؤديها كل منهما. كما يمكن استبدال الخبير بغيره، ويجوز رده لأسباب قانونية خاصة تختلف عن أسباب الطعن في شهادة الشهود، مما يؤكد استقلال الخبرة عن الشهادة. (٢٩)

الفرع الثاني

الخبرة وسيلة لتقييم وتقدير دليل

يرى هذا الاتجاه أن الخبرة القضائية لا تُعد وسيلة إثبات قائمة بذاتها، وإنما هي أداة فنية يستعين بها القاضي لتقييم أدلة موجودة مسبقاً في الدعوى، كالشهادة وغيرها ووفقاً لهذا التصور، فإن الخبرة تُستخدم لتقدير الأدلة المطروحة دون أن تنشـئ دليلاً جديداً، إذ لا تتمتع باستقلالية، وإنما يقتصـر دورها على المسـاعدة في فهم الجوانب الفنية أو العلمية للدليل محل البحث. وقد توسـع اسـتخدامها في الوقت الحاضـر لتقدير مدى سلامة الأدلة الأخرى وموثوقيتها (٣٠).

وبناءً على ذلك، تنحصر مهمة الخبير في تحليل دليل قائم يحتاج إلى خبرة فنية متخصصة لتفسيره وتقديره، وقد تبنى جانب من الفقه الأردني هذا الاتجاه مؤكداً أن الخبرة ليسـت دليلاً في ذاتها، وإنما وسـيلة علمية للبحث عن الأدلة " (٣١)،كما ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى أن الغاية من اللجوء إلى الخبرة هي الوصول إلى الحقيقة وتمكين المحكمة من تقدير الأدلة بصورة أدق وأكثر يقيناً"(٣٢).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يرى هذا الاتجاه أن الخبرة القضائية لا تُعد وسيلة إثبات قائمة بذاتها، وإنما هي أداة فنية يستعين بها القاضي لتقييم أدلة موجودة مسبقاً في الدعوى، كالشهادة وغيرها. ووفقاً لهذا التصور، فإن الخبرة تُستخدم لتقدير الأدلة المطروحة دون أن تنشئ دليلاً جديداً، إذ لا تتمتع باستقلالية، وإنما يقتصر دورها على المساعدة في فهم الجوانب الفنية أو العلمية للدليل محل البحث. وقد توسع استخدامها في الوقت الحاضر لتقدير مدى سلامة الأدلة الأخرى وموثوقيتها.

وبناءً على ذلك، تنحصر مهمة الخبير في تحليل دليل قائم يحتاج إلى خبرة فنية متخصصة لتفسيره وتقديره، وقد تبنى جانب من الفقه الأردني هذا الاتجاه مؤكداً أن الخبرة ليست دليلاً في ذاتها، وإنما وسيلة علمية للبحث عن الأدلة. كما ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى أن الغاية من اللجوء إلى الخبرة هي الوصول إلى الحقيقة وتمكين المحكمة من تقدير الأدلة بصورة أدق وأكثر يقيناً.

إلا أن هذا الرأي لم يحظَ بقبول الباحثين، إذ يرون أن المشرّع الأردني قد اعتبر الخبرة وسيلة إثبات مستقلة ضمن قانون البينات، ولو كانت مجرد وسيلة لتقدير دليل آخر لما تم النص عليها بهذا الاستقلال. كما أن اللجوء إلى الخبرة يكون عند وجود مسائل فنية أو علمية خارج نطاق اختصاص القاضي، وليس بالضرورة لتقييم دليل قائم، مما يؤكد دورها المستقل في الإثبات.

الفرع الثالث

الخبرة اجراء لمساعدة القاضي

يرى جانب من الفقه أن الخبرة القضائية لا تُعد وسيلة إثبات، وإنما مجرد إجراء استشاري يهدف إلى معاونة القاضي في المسائل الفنية والعلمية. ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن اللجوء إلى الخبرة يخضع لتقدير قاضي الموضوع، سواء تم بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، كما أن تقرير الخبير لا يُلزم المحكمة في حكمها.[٣٣] وبناءً عليه، فإن دور الخبير يقتصر على تزويد القاضي بالمعلومات الفنية والتقنية التي تساعده على فهم عناصر النزاع، دون أن يكون له أثر مستقل في الإثبات، مما يجعل الخبير في هذا التصور مجرد معاون للقاضي في تكوين قناعته القضائية.[٣٤]

يرى بعض الفقه أن هذا الاتجاه قد بالغ في إضفاء صفة قريبة من القضاء على الخبير، حتى أُطلق عليه في بعض الأحيان "قاضي الواقع"، وذلك لاعتبار أن الخبير يباشر أعمالاً قد تشبه عمل القاضي في حدود المسائل المحالة إليه، مثل الاستعانة بغيره من المختصين أو سماع بعض الشهود.[٣٥]

وينطلق أصحاب هذا الرأي من أن الخبير يُعد جزءاً مساعداً من منظومة العدالة، يهدف إلى تقريب عناصر النزاع الفنية إلى فهم القاضي، من خلال توضيح الجوانب التي تتطلب معرفة تخصصية. وقد ذهب

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

جانب من الفقه إلى أن الاستعانة بالخبير تكون بهدف تمكين القاضي من فهم مسائل فنية معقدة أو الوصول إلى نتائج لا يمكن استخلاصها دون رأي متخصص"[٣٦].

الفرع الرابع

اعتبار الخبرة معاينة فنية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الخبرة تُعد صورة من صور المعاينة الفنية، إذ إن كلاً من الخبرة والمعاينة يهدفان إلى كشف الحقيقة بالاعتماد على الأدلة المادية في الدعوى. كما أن كلاً منهما قد يتم إجراؤه بناءً على طلب الخصوم أو بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها. وفي حال قررت المحكمة عدم اللجوء إلى الخبرة أو المعاينة، فإنها تلتزم بتسبيب هذا القرار وبيان مبرراته.[٣٧]

ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى تبني هذا الاتجاه، حيث قررت أن الكشف على موقع الجريمة أو السرقة يُعد من صور الخبرة، ويمكن الاعتماد عليه كبينة صالحة للحكم، باعتباره يتضمن وصفاً دقيقاً لواقع الحال في مكان الحادث، إلى جانب ما يتضمنه من استنتاجات فنية ومنطقية يقدمها الخبير حول كيفية وقوع الجريمة".[٣٨]

يرى غالبية الفقه أن الخبرة القضائية تُعد وسيلة من وسائل الإثبات، تقوم على معارف فنية وعلمية متخصصة تتجاوز حدود خبرة القاضي. إذ قد تُستخدم الخبرة لإثبات واقعة معينة، أو لتقييم دليل قائم، أو لإبداء رأي فني في مسائل علمية أو تقنية .[٣٩]

ويُقصد بوسائل الإثبات كل إجراء أو نشاط يهدف إلى إظهار واقعة أو حالة أو صفة متعلقة بشخص أو شيء بما يساعد على الوصول إلى الحقيقة، بينما تتمثل عناصر الإثبات في الوقائع أو الأشياء أو المعطيات التي تُسهم في كشف الحقيقة وإثباتها "،[٤٠] بينما تتمثل عناصر الإثبات في الوقائع أو الأشياء أو المعطيات التي تُسهم في كشف الحقيقة وإثباتها. وفي ضوء ذلك، يميل أغلب الفقه إلى اعتبار الخبرة إحدى وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي لتوضيح الجوانب الفنية والعلمية في النزاع.

يتبين عمليًا أن المحاكم تفصل بشكل يومي في عدد كبير من القضايا عقب تقديم تقرير الخبرة من قبل الخبير، ويظهر ذلك بصورة خاصة في دعاوى التعويض عن الأضرار، وقضايا عقود المقاولات، والدعاوى المتعلقة بالعقارات، إضافة إلى طلبات الكشف المستعجل لإثبات الحالة وغيرها من الدعاوى ذات الطابع الفني.[٤١]

يرى الباحثين أن المشرّع الأردني قد تبنّى هذا الاتجاه ضمن قانون البينات، حيث نص في المادة (٢) على وسائل الإثبات المختلفة واعتبر الخبرة إحدى هذه الوسائل. كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على اعتبار الخبرة بينة قانونية يمكن الاعتماد عليها في إصدار الأحكام، إذ قضت في أحد قراراتها بأن إجراء

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخبرة لتقدير أجر المثل، وهو أمر لا يمكن تحديده إلا من خلال أهل الاختصـــاص، يجعل منها بينة مقبولة قانونًا ومنتجة لغايات الإثبات، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون البينات. "[٤٢].

المبحث الثاني

تمييز الخبرة القضائية عن الوسائل المشابهة وسلطة المحكمة في الاستعانة بها

سيتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه الى ثلاث مطالب ، يتضمن المطلب الأول التمييز بين الخبرة القضائية والشهادة ، اما المطلب الثاني التمييز بين الخبرة القضائية المعاينة، ونبحث في الثالث سلطة المحكمة حيال أعمال الخبرة القضائية.

المطلب الأول

التمييز بين الخبرة القضائية والشهادة

تُعرَّف الشهادة بأنها إخبار شخص أمام القضاء بواقعة وقعت لغيره وينشأ عنها حق للغير"[٤٣]، في حين تُعد الخبرة القضائية وسيلة إثبات استثنائية تلجأ إليها المحكمة لتوضيح مسائل ذات طابع فني أو علمي لا يمكن للقاضي الفصل فيها إلا بالاستعانة بأهل الاختصاص، وذلك وفقًا لأحكام القانون "[٤٤].

وتُعد كل من الشهادة والخبرة من وسائل الإثبات التي حددها المشرّع الأردني على سبيل الحصر في قانون البينات، إذ تسهمان في مساعدة القاضي على تكوين قناعته والفصل في النزاع المعروض أمامه. ويُشترط في الشاهد أن يكون من غير أطراف الخصومة، وذلك لانتفاء المصلحة، إذ إن المشرّع الأردني لا يأخذ بالشهادة إذا ترتب عليها تحقيق منفعة شخصية للشاهد، لما في ذلك من احتمال التأثير على حياديته وموضوعية أقواله[٤٥] .

يجب أن يكون الدافع وراء سماع الشهادة متعلقًا بإثبات واقعة محل نزاع أو نفيها، على أن تكون هذه الواقعة منتجة في الدعوى. ومع ذلك، قد يحدث في التطبيق العملي نوع من الخلط بين الشهادة والخبرة، إذ ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الخبير في بعض الحالات بمثابة شاهد، الأمر الذي يبرز وجود نقاط تشابه واختلاف بين الوسيلتين [٤٦]:

أولًا: أوجه التشابه بين الخبرة والشهادة

يشترك كل من الشاهد والخبير في التزامهما بأداء اليمين القانونية؛ فالشاهد يؤدي يمين الشهادة بصيغة تفيد قول الحق، بينما يحلف الخبير يمينًا على أداء مهمته بأمانة ودقة. كما أن كليهما يُعد من وسائل الإثبات التي نص عليها قانون البينات الأردني. إضافة إلى ذلك، قد يتأثر كل منهما بظروفه الشخصية والنفسية والعقلية عند أداء مهمته. كذلك يشترط فيهما عدم انتمائهما إلى أطراف النزاع، وانتفاء المصلحة المباشرة في الدعوى.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الخبرة والشهادة

تختلف الشهادة عن الخبرة من عدة جوانب؛ فالشهادة لا تصدر إلا عن شخص طبيعي أدرك الواقعة بحواسه، بينما قد يكون الخبير شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. كما يشترط في الخبير توافر خبرات ومؤهلات علمية أو فنية متخصصة، في حين لا يُشترط ذلك في الشاهد، وإنما يكفي توافر الأهلية القانونية لسماع شهادته.

ويُلجأ إلى الخبرة عند وجود مسائل فنية أو علمية تتجاوز معرفة القاضي، أما الشهادة فتُستخدم لإثبات وقائع محل نزاع بين الخصوم وفق الحالات التي حددها القانون. ويمكن استبدال الخبير بغيره إذا اقتضت الحاجة، في حين لا يجوز استبدال الشاهد إذا كان قد أدرك الواقعة بنفسه.

ومن جهة أخرى، لا تُلزم المحكمة الخبير بقبول المهمة الموكلة إليه، إذ يحق له الاعتذار عنها، بينما يمكن للمحكمة إلزام الشاهد بالحضور وأداء الشهادة وإصدار مذكرة إحضار بحقه عند التخلف. كما أن الخبير قد يُسأل مدنيًا أو جزائيًا أو تأديبيًا عن أخطائه في تقرير الخبرة، في حين يسأل الشاهد عن جريمة شهادة الزور وفق أحكام قانون العقوبات الأردني.

كذلك فإن أتعاب الخبير تُعد مقابلًا لجهده الفني في إعداد التقرير، بينما لا تُعد المبالغ التي تُدفع للشاهد مقابلًا للشهادة ذاتها، وإنما بدل نفقات انتقاله وحضوره.

وأخيرًا، يخضع تقرير الخبرة لتقدير المحكمة التي لها سلطة الأخذ به أو طرحه، بينما تُعد الشهادة دليلًا ملزمًا إذا استوفت شروطها القانونية. كما يختلف مصدر اختيار كل منهما؛ فالخبير قد تعينه المحكمة أو يختاره الخصوم، أما الشاهد فيقدمه الخصوم ضمن قائمة أدلتهم دون تدخل مباشر من المحكمة في اختياره.

المطلب الثاني

الخبرة القضائية والمعاينة

تُعرَّف المعاينة بأنها انتقال المحكمة المختصة إلى محل النزاع لمشاهدته بالحس المباشر، وذلك من خلال الاطلاع الميداني على الشيء المتنازع عليه بواسطة القاضي "[٤٧]، ويسهم هذا الإجراء في تكوين قناعة قضائية واضحة لدى المحكمة، لاسيما في القضايا ذات الطابع المادي، حيث تساعد رؤية محل الدعوى على كشف الحقيقة بصورة أكثر سهولة ووضوحًا، وبجهد ووقت أقل مقارنة بوسائل الإثبات الأخرى.

وتُعد المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات التي قد تؤدي إلى تأييد الادعاء أو نفيه دون حاجة إلى دليل إضافي، نظرًا لارتباطها المباشر بموضوع النزاع واتصالها الواقعي به، الأمر الذي يمنح المحكمة قدرة أعلى على تقدير الوقائع. كما تلتزم المحكمة بنتائج ما تقوم بمعاينته وفقًا لما تثبته من مشاهدات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وقد أخذ المشـرّع الأردني بنظام المعاينة إلى جانب الخبرة، واعتبرها من وسـائل الإثبات المنصـوص عليها في قانون البينات، كما نظم أحكامها في قانون أصول المحاكمات المدنية. وبموجب ذلك، يحق للمحكمة أن تقرر الانتقال إلى مكان النزاع إذا رأت أن ذلك ضـــروري ومؤثر في حســـم الدعوى، كما يجوز لها القيام بالمعاينة من تلقاء نفسها عبر الانتقال إلى موقع الواقعة.

أما الخبرة، فتختلف عن المعاينة من حيث القائم بها، إذ تُســند إلى أشــخاص ذوي خبرات ومؤهلات علمية أو فنية متخصـصـة يتم تعيينهم من قبل المحكمة. ومع ذلك، قد تستعين المحكمة بالخبراء أثناء قيامها بإجراء المعاينة للاستفادة من خبرتهم الفنية في تقييم ما يتم الاطلاع عليه ميدانيًا.

نظرًا لورود تنظيم المعاينة ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية إلى جانب الخبرة دون بيان الفروق بينهما بشـكل دقيق، فقد نتج عن ذلك بعض اللبس لدى البعض. ومع ذلك، تبقى لكل منهما طبيعة مسـتقلة؛ فالخبرة لا تتطلب حضور المحكمة، إذ يقوم بها خبير مختص، بينما تستلزم المعاينة انتقال القاضـي نفسه إلى محل النزاع باعتبارها إجراءً قضائيًا مباشرًا .[٤٨]

تبنّى المشـرّع الأردني في قانون أصـول المحاكمات المدنية نظام الكشـف المسـتعجل لإثبات الحالة، حيث تقوم محكمة الموضـــوع بإجراء هذا الكشـــف بهدف توثيق الواقع القائم، إلا أن طريقة تنظيمه قد أوجدت قدرًا من الغموض؛ إذ أفرد له المشرّع نصًا مستقلًا في البداية، ثم أورده لاحقًا ضمن تنظيم الخبرة، مما قد يُفهم منه اشـتراط الاسـتعانة بالخبرة عند إجراء الكشـف، وعلى الرغم من ذلك، فإن لكل من الخبرة والمعاينة طبيعة قانونية مستقلة، مع وجود بعض أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولاً/ أوجه التشابه بين المعاينة والخبرة القضائية:

تُعد كل من المعاينة والخبرة من وســائل الإثبات التي أقرها المشــرّع الأردني في قانون البينات. كما يمكن إجراؤهما بناءً على طلب الخصـوم أو بقرار من المحكمة من تلقاء نفسـها. ويخضـع كل منهما لسـلطة محكمة الموضوع في تقديره دون رقابة لمحكمة التمييز، وهو ما استقر عليه القضاء، إذ أكدت محكمة التمييز في أحد أحكامها أن الخبرة تُعد من وسائل الإثبات التي يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع وفق صلاحياتها، دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام الإجراء قد تم وفق أحكام القانون.."[٤٩]

وفي قرار قضـائي آخر، قررت محكمة التمييز أن الخبرة الفنية تُعد وسـيلة من وسـائل الإثبات التي تملك محكمة الموضوع سلطة تقديرها من حيث الأخذ بها أو طرحها، باعتبارها صاحبة الاختصاص في وزن البينات وترجيحها، ودون أن تخضـع لرقابة محكمة التمييز في هذه المسـائل الموضـوعية، طالما اسـتندت إلى بينات قانونية موجودة في ملف الدعوى.[٥٠]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما أوجه الاختلاف بين المعاينة والخبرة القضائية فتتمثل في الآتي[٥١].:

من حيث الإجراءات، فإن الخبرة تخضـــع لشـــكليات قانونية محددة يجب مراعاتها، بينما لا تتطلب المعاينـة دائمًا الانتقال إلى موقع النزاع، إذ يمكن إجراؤها أحيانًا داخل قاعة المحكمة. كما أن نطاق الخبرة ينحصـر في المسـائل الفنية والعلمية المتخصـصـة، في حين تتركز المعاينة على الوقائع المادية مثل فحص العقارات أو المنقولات أو غيرها من الأشياء محل النزاع.

ويباشر الخبير إجراءات الخبرة ويعد تقريرًا مستقلًا يودعه لدى المحكمة ليُضم إلى ملف الدعوى، بينما تتولى محكمة الموضـوع أو القاضـي المنتدب إجراء المعاينة وتدوين ما يتم التوصـل إليه في محضـر رسـمي يُحفظ ضمن ملف الدعوى

المطلب الثالث

سلطة المحكمة حيال أعمال الخبرة القضائية

تتمتع المحكمة بسلطة واسعة حيال أعمال الخبرة القضائية، وتتنوع هذه السلطة بين جوازية وأخرى وجوبية، وفيما يلي بيان ذلك من خلال الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية:

القرار الأول: تمييز حقوق رقم ٢٠٢٢/٧٧٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣.

جاء في هذا القرار أن الخبرة تُعد من وسـائل الإثبات المنصـوص عليها في المادتين (٦/٢ و١٧) من قانون البينات، وأن لمحكمة الموضـــوع ســـلطة تقديرية في الأخذ بتقرير الخبرة أو عدم الأخذ به وفقًا لأحكام المادة (٣٤) من قانون البينات والمادة (٤/٨٦) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية، دون أن تمتد رقابة محكمة التمييز إلى هذا التقدير ما دام التقرير مســـتندًا إلى أوراق الدعوى وبينه القانونية، وخاليًا من العيوب أو الغموض. كما أكدت المحكمة أن الخبرة الفنية تُعد من الوسائل المهمة في تقدير التعويضات المادية والمعنوية بحسب ظروف كل دعوى ووقائعها.

ويُستفاد من ذلك أن اعتماد تقرير الخبرة يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

القرار الثاني: تمييز حقوق رقم ٢٠٢٣/١٢٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩

تناول هذا القرار مســألة حياد الخبير واســتقلاله، حيث أوجب القانون في المادة (٣/٨٣) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية على الخبير الإفصـــاح عن أي ظروف قد تؤثر في حياده أو اســـتقلاله، وإلا بطل تقرير الخبرة في حال ثبوت عدم صحة هذا الإفصاح أو عدم تقديمه.

وقد خلصت المحكمة إلى أن الخبير في الدعوى محل الطعن كان قد صرح بعدم وجود أي علاقة تربطه بأطراف الدعوى، إلا أن الثابت وجود تعاملات سابقة وخبرة استشارية سابقة له مع أحد الأطراف، الأمر الذي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يثير الشك حول حياده. كما تبين أن المحكمة لم تتحقق من ذلك رغم وجود ما يستدعي إعادة الخبرة أو تشكيل لجنة خبراء متعددة، مما يجعل قرارها غير قائم على أساس سليم ومستوجب النقض.

الخاتمة

تُعد الخبرة القضائية إحدى وسائل الإثبات التي تتميز بخصائص تجعلها مختلفة عن غيرها من الأدلة المشابهة كالشهادة والمعاينة والترجمة، إذ تقوم على الطابع غير الإلزامي، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية في اللجوء إليها عند الحاجة، وفي الأخذ بنتائجها أو ردها أو الأخذ ببعضها دون بعضها الآخر. وقد كشفت هذه الدراسة أن التشريع الأردني قد نظّم الخبرة القضائية ضمن قانون البينات وقانون أصول المحاكمات المدنية ونظام الخبرة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨، غير أن هذا التنظيم يفتقر إلى نصوص صريحة في بعض جوانبه، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الخبرة القضائية وأحكام رد الخبير وتنحيه. كما تُسهم الخبرة القضائية كوسيلة مساعدة للقاضي في حسم النزاع المعروض أمامه، خاصة في المسائل ذات الطبيعة الفنية أو العلمية التي تتجاوز حدود اختصاصه، وهو ما يزداد أهمية في عصرنا الراهن في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي أوجد قضايا معقدة تتعلق بالذكاء الاصطناعي والبيانات الإلكترونية والجرائم الرقمية. وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن الخبرة بينة قانونية مستقلة يجوز الاعتماد عليها في إصدار الأحكام، وأن سلطة المحكمة في تقديرها سلطة موضوعية لا تمتد إليها رقابة محكمة التمييز ما دامت مستندة إلى أوراق الدعوى وبيّناتها القانونية.

وفي ختام هذه الدراسة، توصل الباحثين إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

١. قد يواجه القاضي صعوبات في الفصل في المسائل الفنية البحتة، مثل المضاهاة وغيرها من المسائل التي تستدعي اللجوء إلى خبير متخصص كإجراء استثنائي.
٢. تقتصر مهمة الخبير على تقديم الإيضاحات الفنية في المسائل الخارجة عن اختصاص القاضي، كالقضايا التقنية أو التكنولوجية، بينما تبقى سلطة تقدير تقرير الخبرة والأخذ به للقاضي وحده باعتباره صاحب القرار في الدعوى.
٣. اعتبر المشرّع الأردني الخبرة في قانون البينات إحدى وسائل الإثبات، كما استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنها بينة قانونية يجوز للمحكمة الاعتماد عليها في إصدار حكمها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤. يمكن اللجوء إلى الخبرة بناءً على طلب الخصـــوم أو بقرار من المحكمة عند الاقتضـــاء، حيث يجوز للمحكمة تكليف الأطراف بتسمية الخبراء أو اختيار الخبير مباشرة وفق ما تراه مناسبًا لتحقيق العدالة.

ثانيا: المقترحات:-

١. يوصي المشرع بضرورة إدراج نصوص خاصة بردّ الخبير ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية، نظراً لوجود اختلافات جوهرية بين أحكام رد القضـــاة وأحكام رد الخبراء، الأمر الذي يجعل تطبيق قواعد رد القضاة على الخبير غير دقيق دون تكييفها بما يتلاءم مع طبيعة مركزه القانوني المختلف عن القاضي.

٢. نوصي المشرع بإعادة النظر في تسمية "تقرير الخبرة الباطل"، واستبدالها بمصطلح "تقرير غير مستوفٍ للشروط القانونية"، باعتبار أن وصف البطلان لا يتوافق مع عدم وجود نص صريح في التشريع الأردني يقرر بطلان تقرير الخبرة.

٣. نوصي المشرع بإنشاء نظام قانوني خاص بالخبراء يتضمن القواعد والإجراءات المنظمة للاستعانة بهم، سواء من قبل المحكمة أو من قبل أطراف الدعوى، بما يضمن وضوح الضوابط وحسن تنظيم عمل الخبرة القضائية.

٤. يوصي الباحثون بضرورة التعمق في تنظيم دور الخبرة القضائية في مسائل الذكاء الاصطناعي والبيانات الإلكترونية التي باتت تجتاح ساحات القضاء، إذ أشارت بعض التشريعات الحديثة صراحةً إلى دور الخبير في هذا المجال، ويُقترح على المشرع الأردني إضافة نصوص تشريعية خاصة تُنظّم الاستعانة بخبراء الذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات.

الهوامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ط٦، القاهرة، دار المعارف، ٢٠٠٣، ص ١٢

(٢) زكي أبو عامر محمد، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦

(٣) سورة الملك، الآية رقم (١٤)

(٤) ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ط١، ج٤، بيروت، ص ٢٢٦

(٥) محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين النشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ٩٤

(٦) علي الشحات الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عنان، ٢٠٠٥، ص ٢٣١

(٧) مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٩٣

(٨) عبد الناصر شنيور، الاثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٩

(٩) عباس العبودي، شرح احكام قانون البينات الأردني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٨

(١٠) محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٤

(١١) خالد موسى، طرق الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط ١، دار السماح للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٧

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١٢) بكر عبد الفتاح فهد السرحان، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ٧

(١٣) أنيس منصور المنصور، شرح أحكام قانون البينات وفقًا لآخر تعديلات، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٦٦٥

(١٤) علي الحديدي، مرجع سابق، ص ٩

(١٥) قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

(١٦) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣

(١٧) قانون المرافعات الفرنسي الحديث لسنة ١٩٦٨

(١٨) كريم البديري، مرجع سابق، ص ٢٨

(١٩) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٢

(٢٠) حيف معتصم، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة و النشر، عمان، ٢٠١٥، ص ٧

(٢١) كريم البديري، الخبرة في الاثبات الجزائي، دار السنهوري للنشر، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٧

(٢٢) علي الحديدي، مرجع سابق، ص ٥٢

(٢٣) احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ٢٠٠٧، ص ٧٩

(٢٤) غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في اثبات التزوير، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٣

(٢٥) عادل أحمد صالح، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة المنيا ،المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٢٥٩

(٢٦) غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص ٨٤

(٢٧) غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص ٨٥

(٢٨) عبد الناصر شنيور، الاثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي و القانون المدني، دار النفائس للنشر، عمان، ٢٠٠٥ ص ٧٠

(٢٩) غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص ٨٦

(٣٠) مراد شنيكات، مرجع سابق، ص ١٠٧

(٣١) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائيةً، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢٢٠

(٣٢) تمييز جزاء ٨٦/٨٦ مجلة نقابة المحاميين، ص ٧٦٩، ١٩٨٩

(٣٣) عادل احمد صالح، مرجع سابق ص ٢٦٣

(٣٤) محمود جمال زكي، مرجع سابق، ص ١٤

(٣٥) نجاح سعيد حمشو، دور الاستعانة بالأشعه تحت الحمراء وفوق البنفسجية في مجال الخبرة الجنائية، مجلة المحاميين السورية، ع ٨، ١٩٨٥، ص ١٠٠٩

(٣٦) نقلا عن : محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ٨٢

(٣٧) محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص ٨٩

(٣٨) تمييز جزاء رقم ٣٢٦/٩٩ ، مجلة نقاب المحاميين ص ١٠٩٠

(٣٩) عادل احمد صالح، مرجع سابق، ص ٢٦٦

(٤٠) علي أبو راس، الخبرة في النزاع المدني، ط ١، المؤسسة العامة للثقافة، ليبيا، ٢٠٠٩، ص ٤٨

(٤١) حسين الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، العراق، ٢٠١٢، ص ٣٤

(٤٢) قرار تمييز حقوق ٥٢/٢٠١٨، منشور على موقع قسطاس

(٤٣) مفلح عواد القضاة، البينات في المواد، البينات في المواد المدنية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٥٨

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٤٤) ارجع للمطلب الاول من هذا البحث

(٤٥) المادة ٨٠ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والتي نصت :" كل شهادة تضمن جر مغن عن الشاهد او دفع مغرم عنه ترد".

(٤٦) مراد شنيكات، مرجع سابق، ص ٦٤

(٤٧) مراد شنيكات، مراد، مرجع سابق، ص ١٢٠

(٤٨) علي أبو راس، مرجع سابق، ص ٥١

(٤٩) تمييز حقوق رقم ٢٠٢٣/٨٣٤٨ ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

(٥٠) تمييز حقوق ٢٠٢٢/٢٥١١ ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣

(٥١) عبد الحكم فوده، المعاينة وندب الخبراء في ضـــوء مختلف الآراء الفقهيه وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشـــر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٦، ص ٤٨.

قائمة المراجع

اولا: الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ط٦، القاهرة، دار المعارف، ٢٠٠٣
٢. أبو راس ، علي ، ، الخبرة في النزاع المدني ، ط ١ ، المؤسسة العامة للثقافة ، ليبيا ، ٢٠٠٩
٣. إسكندر ، محمد توفيق ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٧
٤. البديري ، كريم ، الخبرة في الاثبات الجزائي ، دار السنهوري للنشر ، بيروت ، ٢٠١٦
٥. حجازي ، مصطفى ، المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

ثانيا: الرسائل والأبحاث

١. الرحيلي ، محمد غالب ، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين النشريعين الأردني و الكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤
٢. السرحان ، بكر عبد الفتاح فهد ، الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩
٣. صـالح. ، عادل أحمد ، الطبيعة القانونية للخبرة القضـائية ،بحث منشـور بكلية الحقوق جامعة المنيا ،المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩
٤. حمشـو ، نجاح سـعيد ، دور الاسـتعانة بالأشـعه تحت الحمراء وفوق البنفسـجية في مجال الخبرة الجنائية ، مجلة المحاميين السورية ، ع ٨، ١٩٨٥

ثالثا: القوانين

١. قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢
٢. قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
٣. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤. قانون المرافعات الفرنسي الحديث لسنة ١٩٦٨
٥. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

رابعا: قرارات المحكمة

١. تمييز جزاء ٨٦/٨٦ مجلة نقابة المحاميين ، ص ٧٦٩ ، ١٩٨٩
٢. تمييز جزاء رقم ٣٢٦/٩٩ ، مجلة نقاب المحاميين ص ١٠٩٠
٣. قرار تمييز حقوق ٥٢/٢٠١٨ ، منشور على موقع قسطاس
٤. تمييز حقوق رقم ٢٠٢٣/٨٣٤٨ ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩
٥. تمييز حقوق ٢٠٢٢/٢٥١١ ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣
٦. تمييز حقوق رقم ٢٩٧٧/٩٩ مجلة نقابة المحاميين لسنة ٢٠٠١، ص ٨٤٨
٧. تمييز حقوق ٢٠٢٢/٨٦٦٣ ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥
٨. حقوق تمييز رقم ٤٨٩٩/٢٠١٧ ، الصادر بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٧
٩. تمييز حقوق رقم ٢٣٢٧/٢٠١٣ ، تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣ ، منشورات مركز العدالة
١٠. تمييز حقوق رقم ٢٩٦١/٢٠١١ ، الصادر بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١ ، منشورات مركز العدالة
١١. تمييز حقوق ١٦٤٨/٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨
١٢. تمييز جزاء رقم ١٨٣/١٩٩٦ ، الصادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٦
١٣. تمييز جزاء رقم ٥٢٩/٢٠١٨ ، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠
١٤. تمييز جزاء رقم رقم ١٣٦٤/٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٧
١٥. تمييز جزاء رقم ٤٥٤٩/٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨
١٦. تمييز جزاء رقم ١١٦١/٨٩ الصادر بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٩
١٧. تمييز جزاء ، رقم ٢٥٨/١٩٩٣، الصادر بتاريخ ٥/١١/١٩٩٣
١٨. تمييز جزاء رقم ٩٦٣/٢٠٠٨ ، الصادر بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٨
١٩. تمييز جزاء رقم ٣٣٩٩/٢٠٠٨ ، الصادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩
٢٠. تمييز حقوق رقم ٣٢٠٦/٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٧/١/٢٠٠٢
٢١. تمييز حقوق رقم ٤٢٢/٧٢، لسنه ١٩٧٣
٢٢. تمييز حقوق رقم ٥٢٠/١٩٨٥ لسنة ١٩٨٧
٢٣. تمييز حقوق رقم ٤٤٠/١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤
٢٤. تمييز حقوق رقم ١٣٩/١٩٩٣ لسنة ١٩٩٣
٢٥. تمييز حقوق ٩٩٥/١٩٨٧ لسنة ١٩٨٩
٢٦. تمييز جزاء ٨٨٩/٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣
٢٧. تمييز حقوق رقم ٨٤٩/٩٦ لسنة ١٩٩٧

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م